

المجلس العلمي الثاني والثمانون بعد المئة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول عندي عامل بيني وبينه شراكة على ان كل بيعه لشيء من الاطياب اعطيه منها - 00:00:00

عشرون ريالا مع ان الربح يكون كثيرا والله الحمد ولكنني اشعر احيانا بالذنب على المبلغ البسيط الذي اعطيه لشريك البائع فهل هو هو جائز الحمد لله انت لم تبين نوع الشركة بينكما. وعلى شرحك هذا - 00:00:20

اظن ان البيع بينكما او الشركة بينكما مضاربة. فمنك رأس المال ومنه تسويق البضاعة. فان كان ما فهمته يا اخي صحيح فاعلم وفقك الله ان ربح العامل في باب المضاربة لا يجوز ان يكون نقدا معينا. وانما يكون جزءا مشاعا من الربح - 00:00:40

فقد حكى الامام ابن المنذر اجماع من يحفظ قوله من اهل العلم على بطلان شركة القراء اي المضاربة اذا كان ربح العامل نقدا معينا لأن تقول انا اعطيك هذه الاطياب او هذا المحل - 00:01:00

ثم كل طيب تبيعه اعطيك منه عشرة دنانير. او عفوا عشرة دراهم مثلا. هذه هذا الاشتراط تفسد شركة المضاربة بينكما. ولكن الصواب ان تقول بع هذه الاطياب ولك ثلث الربح. خمس الربح فيكون ربح - 00:01:20

عامل يجوز ام مشاعا واما اذا كان نقدا معينا فانه يبطل هذه الشركة. فان كان ما فهمته صحيح فهذا جوابك يا اخي وان كان غير صحيح؟ فاشرح سؤالك اكثر وحدد نوع الشركة التي بينك وبين هذا العامل والله اعلم - 00:01:40

احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما حكم الصيد بشبك الصيد؟ حيث ان الطيور قد يجلس فيه الساعات الطويلة وقد يموت بعضها. الحمد لله المتقرر عند العلماء ان تذكرة - 00:02:00

تجب تذكيته من الحيوان البري تنقسم الى قسمين. الى تذكرة حيوان مقدر عليه القسم الثاني الى تذكرة حيوان غير مقدر عليه. فاما الحيوان المقدر عليه فان الواجب عليه تذكيته في الرقبة بقطع مرئيه وبعلومه وودجيه. هذه هي ذكرة الحيوان المقدر عليه - 00:02:20

واما الحيوان الذي لا نقدر عليه كالحيوان الناد كالجبل السارد آآ او السمك في الماء او او الحيوان المتوجهي طبعا في البرية كالارانب البرية او الغزلان البرية ونحوها فهذه تذكيتها بان تطعن في اي جزء من جسدها ولا يتطلب ان تذكري في رقبتها. حيث ما اصابته الرصاصة - 00:02:50

او اصابه السهم او باي طريقة نمسكه بها بالشبكة بالحديد بالاقفال بالمصائد الخفية فان كل ذلك جائز وان مات بسبب صيده فانه يعتبر حلالا. ان مات بسبب صيده فانه يعتبر حلالا - 00:03:20

شرطة انتبه شريطة الا يكون قد صيد بالمعراج. شريطة الا يكون قد صيد بالمعراج. ومن المعلوم وفقك الله تعالى ان الشبكة منزلة منزلة هذا المعرض. فإذا اصطدنا الحمام في هذه الشبكة - 00:03:40

فما ادركنا زكاته زكته. واما ما واما ما مات فيها فانه لا يحل لنا اكله لان دمه لا يزال لان دمه المسبوح لا يزال محتبسا في جسده. افهمت هذا؟ ولذلك الصيد اذا رميته بمحدد ونزف دمه - 00:04:00

فانه يحل وان لم يكن في رقبته. فطعنه وجرحه في اي موضع كان مما مما يخرج دمه هذا يجب حله لكن اذا ظربناه على رأسه بعصا ثم مات فنقول هذا صيد بمعراج - 00:04:20

الله لا بحدها. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فما اصبت بعرضه فلا تأكل وما اصبت بحده فكل وسمى النبي صلى الله عليه

وسلم الحيوان اي الصيد الذي يموت بضربه انه وقيل قال - 00:04:40

فلا تأكل فانه وقير. لعلك فهمت اذا نصبتم شبكة عظيمة ووقع فيها مثلا مئة حمامه وادركتم سبع وتسعين حمامه وذكيتهم في مكان التبکية ومات منها بعضها فانما يموت لا يجوز لكم اكله لان - 00:05:00

انه لا يزال محتبسا في جسده والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول كيف اطعم بنفسي في كفارة اليمين. الحمد لله ان تبحث انت بنفسك عن الفقراء العشرة - 00:05:20

لابد ان تبحث بنفسك عن المساكين العشرة او ان تذهب الى الجمعية الخيرية وتعطيهم هذا المال ثم يخرجون عنك الاطعام بالوكالة. فان الوکالة في تفريق الزکاة واطعام الكفارات جائز. لما تقرر في - 00:05:40

من ان كل من جاز له التصرف في شيء جاز له التوكيل والتوكيل فيه. فاما ان تبحث انت عن الفقير بنفسك او تبحث عنه بوكييل. وحينئذ تكون قد اطعمته بنفسك لكن بال مباشرة في السورة الاولى وبالسببية - 00:06:00

الوکالة في الصورة الثانية والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا اه لعله او من باب اذا الظابط في الاطعام في كفارة اليمين. نعم. الحمد لله. اذا اردت ان تطعم مسكينة او عشرة مساكين في اطعام اليمين فلا يخلو من حالتين اما ان تقدم لهم طعاما نينا او طعاما مطبخا - 00:06:20

فان كنت ستقدم لهم نينا فنصف صاع لكل مسكين. لان المتقرر في القواعد عندنا ان الاطعام في الكفارات بنصف صاع لما في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف - 00:06:50
فهذا هو المقدار فيما لو اطعمت عشرة مساكين طعاما نينا. فتخرج لهم نصف من الارز نصف ساعة من العدس نصف ساعة من الفول نصف صاع من الذرة ونحوها مما من شأنه الاطعام. واما اذا - 00:07:10

كنت مستطعهم طعاما جاهزا للاكل فتشتري طعاما بمقدار ما يكفي عشرة ليس نصف صاعلة وانما تشتري من الطعام ما يكفي عشرة. مثلا اذا اردت ان تشتري لهم وجبات مستعجلة لهم وجبة مع مشروبها. كل فقير وجبة مع مشروبها. فاما اشتريت عشر وجبات مع كل وجبة مشروبها - 00:07:30

ثم وزعتها على عشرة فقراء فقد اطعمتهم. فاما اذا كان الطعام جاهزا للاكل فبقدر ما يكفي عشرة واذا هذا الطعام نينا فهي نصف صاع لكل مسكين والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما - 00:08:00

الصيد بالسهم المسموم. الحمد لله المتقرر في القواعد ان من جملة ما يحرم اكله كل ذي ظرر. فان عندنا ست قواعد يعرف بها طالب العلم المحترمة من الاطعمة من باب المناسبة اذكرها لكم للفائدۃ. الاولى كل ذي ناب من السباع فحرام - 00:08:20
الثانية كل ذي مخلب من الطير فحرام. الثالثة كل ما ثبت ضرره حالا او مالا فحرام اكله. الرابعة كل نجس فيحرم اكله. الخامس كل ما امر بقتله فيحرم اكله. السادسة كل ما نهي عن قتل - 00:08:50

لحمرة اكله. اذا فهمت هذا السم الذي سيكون على السهم فان رأس السهم سيدخل في الصيد. وسيشرب دم الصيد بهذا السم. ثم يكون مشتملا على ربما يفتك باكله. فمتى ما دخل السم في الصيد وجري به دمه فانه يكون مضرا - 00:09:20

وكل ذي ضرر فانه يحرم اكله. وبناء على ذلك فلا يجوز فيما اعلم والله اعلم يضع من يرمي السهم على الصيد شيئا من السم لاستعجال موت الفريسة. الا في حالة واحدة. فيما لو شهد - 00:09:50

بان بان مفعول هذا السم ينتهي مباشرة بعد ثوان معدودة. فمتى ما ماتت فمتى ما مات ذهب سمية هذا هذا الامر. واما ذلك السم الذي يبقى اثره في اللحم او يبقى اثره في السحم او - 00:10:10

دمي او ينخر في العظم. فحينئذ ربما يتعرض الى السمية او الهلاك والعطب او الضرر او بعض الامراض من يتناول هذا اللحم المغذي بالسم. ولذلك لا ارى جوازه لانه يفضي الى امر حرام والله - 00:10:30

احسن الله اليكم شيخنا سائلة تقول انا مقيدة في بلاد اوروبية وهذه البلاد تمنع النقاب فهل يجوز لها خلعه الحمد لله اذا كان لا تستطيعين الرجوع الى بلاد الاسلام لبعض الظروف السياسية - 00:10:50

او الامنية او الحياتية او العلاجية او غير ذلك. وكنت و كنت تخافين على نفسك من ارتداء النقابي ان يقبض عليك او ان تستدعي للمحاكم او الشرط او ان تحبسى او ان - 00:11:10

الغرامات العظيمة الباهضة فلا بأس عليك حينئذ في القاء النقاب مع كراهية ذلك من سواداء قلبك مع الاعتقاد الجازم بأنك ستعودين الى ارتدائه متى ما تيسر امورك ان شاء الله. ولكن كما قلت بهذه الشرطين. الشرط الاول الا تستطيع العودة الى بلاد الاسلام. التي - 00:11:30

تمنع النقاب والشرط الثاني ان يكون عليك خطر في ارتدائه. فمتى ما توفر هذان الشرطان فيجوز لك شرعا ان تلقي هذا النقاب مع كراهية القلب لهذا الفعل ولو لا ان دافع - 00:12:00

حملك على ذلك لما فعلت. ومن المعلوم المتقرر عند العلماء ان الضرورات تبيح المحظورات قال الله عز وجل وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطربتم اليه. فيقال في باب الضرورات وال حاجات - 00:12:20

الملحة ما لا يقال في باب التوسيع والاختيار. والخرج مرفوع عن هذه الامة. والمشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا. هذا سائل يقول مسلم دفن عندنا في مقابر المشركين ولم يصلى عليه فماذا نفعل؟ الحمد لله اذا لم يكن ثمة مانع من نفسى - 00:12:40

قبره واعادة جثته في مقابر المسلمين فافعلوا ذلك وفقكم الله. استخرجوها اخاكم من بين ظهران كفار واجروهم من مقابر الكفار وادفونوه في مقابر المسلمين اذا كان يمكن تداركه قبل فنائه. يعني اذا - 00:13:10

كاد مدفونا حديثا فان جثمانه يخرج من بين ظهراني قبور الكفار ويعاد دفنه الى مقابر المسلمين. وقبل ان ادفونوه في مقابر المسلمين كفونوه وصلوا عليه. ثم ادفونوه بعد ذلك. فان كان ذلك غير مقدور عليه او ان - 00:13:30

ذلك سيعرضكم ما هو اعظم منه ظررا وفسادا. فحينئذ تصلون على اخيكم صلاة الغائب تصلون عليه في مساجدكم صلاة الغائب وهذا كاف ان شاء الله. والواجبات منوطه بالقدرة على العلم والعمل فلا واجب مع - 00:13:50

ولا محمرة مع الضرورة. فاذا كنتم تستطعون نفسه واعادة دفن جثمانه في مقابر المسلمين فافعلوا. والا فصلوا عليه صلاة الغائب ويکفي ذلك؟ والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول هل يجوز - 00:14:10

من كان في بلد يطول نهارها في الصيام ان يصوم على توقيت ام القرى مكة الحمد لله اذا كان مجموع هذه الدولة التي انت فيها ونهارها. اربع وعشرون ساعة. يعني بمعنى انه يأتيك في هذه الاربع وعشرين ساعة - 00:14:30

ليل ونهار. فهنا يجب عليك صيام نهار هذه الدولة وان طال. ولا يجوز لك ان تصوم على توقيت دولة اخرى في دولة يكون في اربع وعشرين ساعة من يومها ليل ونهار. سواء اطال الليل او قصر - 00:14:50

طاء النهار او العكس طال النهار او قصر الليل. حتى وان تجاوزنا بالصيام تسعة عشر ساعة او عشرين فان الواجب عليك ان تصوم سواء طال النهار او قصر. لقول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط - 00:15:10

الابيض من الخيط الاسود من الليل. ثم من الخيط من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادرر النهار منها هنا وغرت الشمس فقد افطر الصائم. وهذه الاية والحديث - 00:15:31

يدخل فيها كل بلد ينقسم اه يومه الى ليل ونهار. واما اذا كانت تمر عليك اربع وعشرون ساعة ليلا لا نهار فيها او تمر عليك اربع وعشرون ساعة نهارا لا ليل فيها فحين اذ - 00:15:51

تصوم بتتوقيت اقرب دولة الى هذه الدولة ينقسم امرها الى ليل ونهار. ينقسم امر الى ليل ونهار. افهمت هذا؟ فاذا اذا كنت في دولة يمر عليك في اربع وعشرين ساعة ليل ونهار فيجب عليك صيام - 00:16:11

ونهار هذه الدولة كاملا لا مجزأ. واذا كان اربع وعشرون ساعة كلها ليل او اربع وعشرون ساعة كلها نهار بعض المناطق القطبية المتجمدة في اطراف الارض. فهذه تصوم بتتوقيت اقرب دولة اليك يجتمع فيها في اربع وعشرين - 00:16:31

ساعة ليل ونهار والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل يسأل ويقول ما حكم صناعتي المجرمات على الثلوج علما اننا سنهدمها بعد

فراغنا منها. الحمد لله رب العالمين. ما كان حراما بالكل - 00:16:51

كيف يكون حراما بالجزء الا بدليل فما حرم كله حرم بعده. فلا ينبغي لكم ان تسوغوا لانفسكم قصر ارتكاب الحرام زمانا فما كان حراما فيكون حراما في الزمان الطويل وفي الزمان القصير. فتصویر ذوات الارواح - 00:17:11

تصویر نحت او تصویر رسم او تصویر النقطات بالكاميرا الحديثة. هذه محرمة. لأن القاعدة في هذا الباب تقول الاصل في تصویر في ذوات الارواح التحرير المطلقا وفقك الله ان تصوروا شيئا من ذوات الارواح. سواء بالثلج او بالحجر او بالصلصال او

ذلك فلا يجوز يا اخي الكريم. لا يجوز مطلقا وفقك الله ان تصوروا شيئا من ذوات الارواح. سواء بالثلج او بالحجر او بالصلصال او بغير ذلك. سواء طال زمان هذا المجسم او قصر زمانه - 00:17:56

كان حراما كلاما فحرام بعضا. ولا ينبغي لك ان تنظر الى صغر زمان ارتكابكم لهذه المعصية. فربما يكون هذا الزمان اليسير اذا احتقرتم ارتكاب الحرام فيه هو الزمان الذي يجب لكم النار وانتم لا تشعرؤن. والنبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم - 00:18:16

محقرات الذنوب فانهن يجتمعون على المرء حتى يهلكنه. ولا تنظر يا اخي الى صغر المعصية. ولكن انظر الى عظمة من عصيت الله اعلم شيئا احسن الله اليكم سائل ويقول كيف اعرف الرشد في اليتامي لدفع اموالهم لهم - 00:18:36

الحمد لله الحمد لله وبعد الرشد يعرف بالاختبار والابتلاء. كما قال الله عز وجل وابتلوا متى ما اي اختبروهم فان انستم منهم رشدا اي بهذا الاختبار. فان كانت نتيجة اختبارهم تؤنس رشدا اي تدل - 00:18:56

على قرينة وجود الرشد فاننا ندفع اليهم اموالهم كاملة موفرة طيبة بها نفوسنا. فان قلت وكيف يتم اختبارهم فاقول اي يعطوا شيئا من المال وينظر كيف يتصرفون فيه؟ فان تصرفوا فيه تصرف العقلاه الراشدين فان هذا دليل - 00:19:16

كن على كمال رشدهم وان اسرفوا فيه وبدروا وتصرفوا فيه تصرف المجانين او السفهاء الذين لا يعرفون قدر المال فحينئذ نمسك اموالهم حتى نختبرهم مرة اخرى في زمان اخر. فاذا يعرف الرشد بالاختبار - 00:19:36

بدفع شيء من المال لهم ثم ينظر كيف يتصرفون فيه. وعلى حسب نتيجة هذا الابتلاء تدفع اموالهم ان انسنا رشدا او تحفظ اموالهم ان لم انس رشدا والله اعلم - 00:19:56